

الدر المختار

(فأن أفطر بعذر) كسفر ونفاس بخلاف الحيض إلا إذا أيسر (أو بغيره أو وطئها) أي والمظاهر منها وأما لو وطئ غير مفطر لم يضر اتفاقا كالوطء في كفارة القتل (فيهما) أي الشهرين (مطلقا) ليلا أو نهارا عامدا أو ناسيا كما في المختار وغيره . وتقييد ابن ملك الليل بالعمد غلط . بحر .

لكن في القهستاني ما يخالفه .

قنية (استؤنف الصوم لا الإطعام إن وطئها في خلاله) لإطلاق النص في الإطعام وتقييده في تحرير وصيام (والعبد) ولو مكاتبا